مشروع قانون رقم( ) لسنة 2013م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته والتشريعات المكملة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

صدر القانون الآتي نصه.

الفصل الأول

أحكام تمهيدية ((تعريفات))

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

(1) – الجماعة الإجرامية المنظمة: الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص علي الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مادية أو معنوية.

(2) - الجريمة ذات الطابع عبر الوطني: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.

(3) المجنى عليه : الشخص الطبيعي الذي تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى ،

وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(4) اللـــــجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر المنصوص عليها فى المادة (28) .

(5) السلطـــــــات المختصة : وهى الجهة التى ينعقد لها الإختصاص طبقاً لما نصت عليه التشريعات ذات العلاقة .

مـــ(2)ـــادة

يُعد مـــــرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما في ذلك البيع أو الـــــعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية —إذا تم ذلك بواسطة استعمال الـــقوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال الـــسلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقـــابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه —وذلك كله —إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وســـائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو الـــسخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها.

مـــ(3)ـــادة

لا يُـــــــعتد برضاء المجنى عليه علي الإستغلال في أى من صور الاتجار بالبشر ، متى .استخدمـــت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ولا يشترط لتحقـــــق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ، ولا يعتـــــــد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه.

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يُعاقب علي الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (5)

يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

مادة (6)

يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائتى ألف دينار في أى من الحالات الآتية:

إذا كان الجانى قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى.

1- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبهُ أستعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدنى أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.

2- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يرجي الشفاء منه.

3- إذا كان المجنى عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاق.

4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

5- إذا كان الجانى زوجاً للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

6- إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

مـــادة (7)

يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية من أى نوع أو وعـــد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر علي الإدلاء بشهادة زور أو كـــــتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحـقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مـــادة (8)

يُـــــعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها ، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه.

مـــادة (9)

يُعاقب بالســـــــجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر ، أو يصيبه بالضرر ، أو سهل اتصال الجناة به ، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

مـــادة (10)

يُعاقب على الشروع فى إرتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها فـــــإذا كان فعل الشروع يشكل جريمة مستقلة يّعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لها.

مـ(11)ـادة

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه ، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو حل أو ألغاء تسجيله أو تصفيته فى حال تكرار أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو إذا ثبت أن الغرض الحقيقي من إنشائه هو إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر.

مـ(12)ـادة

يلتزم سائقي المركبات الآلية وشركات النقل البرية أو البحرية أو الجوية بالتحقق من حمل المسافرين لوثائق صحيحة لدخول الارضي الليبية.

ويعاقب بالسجن كل من نقل شخص مُتجربه ، على أحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية ، عند علمه بوضعية الضحية ولو لم يكن عالماً بنوع الإستغلال.

كما يلتزم الناقل بنفقات إعادة الضحايا الأجانب إلى دولهم الأصلية أو المقيمين فيها.

مـ(13)ـادة

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات.

وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

مـــ(14)ـــادة

لا تنقضي الدعوى الجنائية في جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ، كما أنه إذا إرتكبت عدة جرائم متباينة عوقب الفاعل عن كل جريمة على حدا ولو توافرات فيها أحكام الارتباط المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون العقوبات.

مع عدم الإخـــلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المتأتية أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو التي استعملت في ارتكابها.

مـــ(15)ـــادة

تكون الجرائم الـــمنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2005م ، كما يسري علي غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور.
كما تسري علي تلك الجرائم أحكام الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجنائية.

مـــ(16)ـــادة

يُعفى من العـــــــقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بـــــما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وكان من شأن ذلك إكتشـــاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو مرتكبيها أو الحيلولة دون وقوعها قبل علم السلطات بها.
ويجـــــــوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية ، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالـــــــــجريمة وأدى إلي كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.
ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

الفصل الثالث

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان .

مـــ(17)ـــادة

مع مراعاة حكم المادة (7) من قانون العقوبات ، تسري أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج دولة ليبيا من غير الليبيين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 منه ، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني ، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم ليبياً .

2- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة ليبيا.

3- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها دولة ليبيا.

4- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني دولة ليبيا أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

5- إذا وجد مرتكب الجريمة في ليبيا ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه

مـــ(18)ـــادة

في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الإختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلي السلطات الليبية المختصة.

الفصل الرابع

التعاون القضائي الدولي.

مـادة (19)

تتعاون الجهات القضائية والأمنية الليبية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الإتجار بالبشر ، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية و تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والأمني ، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في دولة ليبيا ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مـادة (20)

للجهات القضائية الليبية والأجنبية أن تطلب إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال وإسترداد الاموال والاشياء موضوع جرائم الإتجار أو عائداتها أو الحجز عليها وفقاً لإحكام الفصل الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية.

مـادة (21)

للجهات القضائية الليبية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر وعائداتها ، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في دولة ليبيا ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

حماية المجني عليهم

مـ(22)ـادة

لا يُعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر متى نشأت أو إرتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه.

كما يعفى المجنى عليه من العـــقوبات المقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والإقامة متى نشأت أو إرتبطت مباشرة بكونه ضحية لأحدى صور جرائم الإتجار بالبشر.

مـ(23)ـادة

يراعى في جميع مراحل الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.

كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:

أ) الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.

ب) الحق في صون حرمته الشخصية وهويته.

ج) الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها.

د) الحق في الإستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الإعتبار ، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.

هـ) الحق في المساعدة القانونية ، وعلى الأخص الحق في الإستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد إختار محامياً وجب على النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم.

و) وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم ، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم ، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدا المواجهة بين الخصوم.

توفر الدولة أماكن مناسبة لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر إلى حين تعافيهم بحيث تسمح بإستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة مع إيلاء عناية خاصة بالنساء والأطفال أو التنسيق مع السلطات المختصة وذلك مع عدم الإخلال بسائر الضمانات المقررة قانونا لتسهيل الإعادة الآمنة و السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادنهم أو أماكن اقامتهم الاعتيادية.

مـــ(25)ـــادة

تتولى وزارة الخـــــــارجية من خلال بعثاتها الدبلومسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من الليبيين فى جرائم الإتجار بالبشر وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة فى الدول المعتمدة لديها وذلك بغية إعادتهم إلى ليبيا على نحو أمن وسريع .

كما تكفل الدولة حماية المجني عليهم وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً وإجتماعياً وإعادة تأهيلهم ودمجهم فى المجتمع من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.

مـــ(26)ـــادة

ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر ، تكون له الشخصية الإعتبارية العامة ، يتبع مجلس الوزراء ، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد إختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة ، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات الغير مشروطة من الجهات الوطنية والأجنبية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مـ(27)ـادة

تنشـأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى /اللجنة الوطنية وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر/ تتبع مجلس الوزراء تتكون من ممثل أو أكثر عن كل الجهات التالية بناء على ترشيحها وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة العمل ووزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الصحة والهلال الأحمر الليبي وإى جهة أخرى يصدر بضمها قرار من مجلس الوزراء وتعنى هذه اللجنة برسم السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها كما تعنى بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الإتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود واتخاذ مايلزم من إجراءات لتيسير عودة المجنى عليهم أو المتضررين من هذه الجرائم إلى دولهم كذلك اللجنة تختص اللجنة بمراجعة التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللأزمة بشأنها ، كما تختص اللجنة بنشر الوعي فى بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة الندوات والنشرات والتدريب وغيرها من الوسائل خاصة لدى جهات العمل ومكاتب تشغيل العمال والجهات المرخص لها باستجلاب العمالة غير الوطنية كما تختص اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بإصدار دليل وطنى يتضمن الإرشادات والنشرات والدوريات والمجلات والبحوث والدراسات ذات العلاقة بعملها.

كما يحق للجنة المشاركة مع الجهات المعنية فى الدولة فى المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وإبراز توجه الدولة وسياستها تجاه هده الظاهرة.

كما تتولى اللجنة دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وإتخاد الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها .

ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد إختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

تُعفى الضحية من الرسوم القضائية لدعاوى المدنية التى ترفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن إستغلالها فى إحدى جرائم الاتجار بالبشر.

مـــ(29)ـــادة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

مـــ(30)ـــادة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المؤتمر الوطني العام

صـــــــدر في /يوليو/2013م

تحم/محمد حمـــــــودة .. ط/ مروى

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر

تسعى ليبيا من خلال إحترام إرادة المواطن وصون كرامته التي حضت عليها كافة الأديان السماوية وكذلك الصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وبرتوكول باليرمو الملحق بها والخاص بمنع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال والذي يحض الحكومات على وضع سياسات وبرامج وسن قوانيين لمناهضة الإتجار بالبشر.

لما تقدم تسعى ليبيا من خلال سن هذا التشريع إلى حماية البشر بصفة عامة من الإستغلال والوقوع في براثن جريمة الإتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء والمسنيين وكذلك العمال الذين يستخدمون في السخرة أو الإستغلال نظراً لما تشهده ليبيا من تدفقات لمهاجرين بأعداد ضخمة.

وبحكم وضع ليبيا الجغرافي فإنه يعتبر معبراً للهجرة غير الشرعية كما يعتبر مقصداً لبعض المهاجرين خاصة من الدول الأفريقية والأسيوية وأحياناً أخرى يعتبر مصدراً لبعض الهجرات غير الشرعية من المهاجرين بسبب الضغوط الإقتصادية وتفشى ظاهرة البطالة بالإضافة إلى تأخر المصالحة الوطنية عقب حرب التحرير التي شهدتها البلاد عقب إنبلاج ثورة السابع عشر من فبراير المجيدة وفي أحيان أخرى تكون الهجرة في بداياتها هجرة غير شرعية أو قانونية غير أن هؤلاء المهاجرين قد يتعرضون لمخاطر الإستغلال بكافة أشكاله.

فضلاً على ضرورة إنشاء وحدة أو لجنة متخصصة لمكافحة هذه الظاهرة التي بدئت في الظهور بشكل مفاجئ للحد منها وهذا الأمـر لايتاتى إلا من خـلال سـن تشريع كفء ووضـع إليات لإنفـاذ تلك الأحـكام لتواصل مـع المنظمـات المتخصصـة الـدوليـة والإقليمية التي تعني بدراسة الظاهرة للوصول إلى أنجع السبل والوسـائل للحيلولة دون وقوع هذا النوع من الجرائم على أقليم الدولة.

لكـل ما تقدم رؤى ضرورة سن تشريع وطني لمكافحة هذه الظـاهرة الحد منها.
وقـد جاء مشروع القانون في ستة فصول وأحدى ثلاثون مادة حيث يشمل الفصـل الأول على أحكام تمهيدية "تعـريفات" أمـا الفصـل الثاني فيحتوي على العقوبات بأنواعها سواء على إرتكاب الجريمة أو التستر عليها أو التصرف في الأشياء المتحصلة.

كمـا يعـاقب القـانون على الشروع في إرتكاب جرائم الإتجار بوصفه جريمة مستقلة ويعـاقب إيضاً الشخص الإعتباري إذا أرتكب الجريمة بواسطة أحد تابعيه إذا ثبث علمه بها كما نص على حالات الإعفاء من العقوبة مع النص على ضرورة تطبيق القانون الأشد إن وجدت في إي تشريع آخر كما تناول الفصل الثالث نطاق تطبيق القانون من حيث المكان وتناول الأحـوال التي يمتد فيها الإختصاص إلى السلطات الليبية أما الفصل الرابع فتناول أحـوال التعاون القضائي الدولي فيما تناول الفصل الخامس أحكام حماية المجني عليهم وأخـيراً جاء الفصل السادس متضمناً أحكاماً عامة وختامية تتعلق بأليات إنفاذ القـانون وذلك من خـلال تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر من حيث إنشائها وتشكيلها وإختصاصها وسلطة إصدار اللائحة التنفيذية للقانـون معتمدين في سـبر نصـوص.

برتوكول باليرمو والملحق الخـاص بها بإعتبـار وأن دولة ليبيا قـد صـادقت عليه كما تناولنا تجربة بعض الدول العـربية التي سبقتنا في سن قوانيين تعنى بمكافحة الإتجار بالبشر على غرار دولة الأمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية وجمهورية مصر العربية ومشـــروع قـــانون جمهورية السودان ومشروع القانون العربي الأسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر.

والله من وراء القصد

،،،،، نعرض على سيادتكم المشروع المرفق ،،،،،

وزارة العـــــدل

أعداد: أ.محمد حمودة
عضو المكتب القانوني بوزارة العدل